تتمة ط

قول المص وفي سدس مالي ملكي سدس جوابا له فتوجيه الغنوان اي عند الاجازه
اذا كان السدس الاول المستقل مغاير السدس الثاني الذي هو ما في ضمن الثلث وليس
كذلك بل هو عين احدهما لانه معرفه اعيدت معرفه ولقد اعجب حيث جعل مسئلة المتن
جوابا لسواله ولا ينافي بين كونها مسئلة براسها وكونها التوله قلت ويؤيده ادخال
لقوله قلت على هذه المسئلة لان من ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض اجزاء الجواب
وترك بعضها مما لا يستحسن عند اهل الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا ظاهرا
ولا حقيقة اما لغفلة او لنكتة خفية فيمكن ان يجاب بتقول الاكمل وجوابه ان حقه الثلث
وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية
زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زياده على السدس
حتى يكمل له النصف ويحتمل جعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن ولانه يكون
كلامه محمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث هذا ما تيسر لي من تحقيق هذا السوال
المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بالحقيقة كل معلوم وانما اطنبنا الكلام في
هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام فله ما بقي يعني الثلث الكامل منهما لكن
هذا على تقدير ان يخرج هذا الباقي من ثلث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرح به
في الهدايه قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق احد الدرهمان وبقي
الدرهم الموصى له وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقي الدرهم ويمكن جمع
احد المستحقين اي يمكن جمع حق شايع لكل واحد في فرد لان الوصية عنده
اي الموصي صحيحه لعمرو بنا على اعتقاده حياته فلو فرض ذلك الموصي لم يرد الا بنصف
الثلث ونصف ذلك فيبقى الاخر فيه في ايدي الموصي لم يرد الا بنصف الثلث فيعطي
زيد ذلك فهو شريك لكل واحد على الشفا اشترك بقدر الامكان قوله
ثلث لكل واحد فلا حر في الصورة الاولى ست وستون وثلثا درهم كما لكل من زيد

لضعفه

وعمرو

٤١٧

وعمرو كذلك وفي الصورة الثانية له خمس وسبعون درهما ولزيد خمسون وخمسة وعشرون
يكون اي حقهم وهو المايه مثلا فهو هذا ثلثها فيبطل لاصحاب الديون وكذا معنى قوله ثلثها
ذلك الشي يكون آه على العلم اي على انه لا يعلم الزيادة التي اعادها المقر لان
اليمين اذا لم تكن على فعل الحالف على البتات وقوله بدعوى الزياده اشاره الى اشتراط
لزوم اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى لا يزاحم الاصل فلو لم نقل الوصية يسري
الى الزوايد الحادثة قبل القسمة بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت واذا ثبت
السراية صار كان الوصية وقعت بهما كذا في شروح الهداية واجاز وارث
اي قطع الرجا من الوصية يبطلانها في حقه على حقا صرح في النوع مقصدا
ملاكا لمال كما في الصحاح وعند محمد مثل ذراع نصفه ذلك البيت يعني سواء
وقع ذلك في نصيب الموصى اولانه اوصى بملكه وملك غيره لان الدار بجميع اجزائها
مشتركة لانه اقر بالثلث اي لاجنبي يوجب مساواة ذلك الاجنبي لهما
الام مع لا يخفى فعند ابي ح للموصى له ثلث الولد وهو المايه فالمجموع اربعمايه وعندهما
ثلث كل واحد منهما يعني المايتين من الام والمايتين من الولد فالمجموع اربعمايه ايضا
لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف
المحاباه فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه ان القربة
يتفاوت آه يعني ان هذه وصية بعتق عبد المشتري بمايه لان الموصى صرح بذلك
فصار عبدا قيمته مايه من قيمته اقل منها فاعتاق الثاني بدل الاول صرف
وصية المستحق لهم الى غيره بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل
بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى لرجل بمايه فهلك بعضها يدفع اليه الباقي حجة
قولهما انه نوع قربة فصوبه الموصى التقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصيه مهما
امكن واما استبدال المستحق فغير واقع على اصلهما لان العتق حق الله تعالى عندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)